



جامعة دمنهور
كلية الآداب

مادة : المنظمات العالمية والإقليمية

أ.د/ سامي محمد عبدالعال
الفرقة الثالثة - قسم السياسة

المحاضرة رقم ١

مجلس الأمن

► أولاً : أهمية مجلس الأمن :

► يتمتع مجلس الأمن بأهمية خاصة، بالنسبة لسائر فروع منظمة الأمم المتحدة، باعتباره الأداة التنفيذية للمنظمة الدولية.

► ثانيًا : تشكيل مجلس الأمن :

► نصت المادة (٢٣) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة - بعد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٦٣، والذي دخل دور النفاذ اعتباراً من ٣١ أغسطس عام ١٩٦٥ - على أن:

► «١- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من «الأمم المتحدة» وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء «الأمم المتحدة» في حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل.

مجلس الأمن

- ▶ ٢- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين خمسة منهم لمدة سنة واحدة، والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
- ▶ ٣- يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد.
- ▶ ويتضح من هذا النص أن مجلس الأمن يشمل فى عضويته طائفتين متميزتين من الأعضاء:
- ▶ (أ) الأعضاء الدائمين المعيّنين بالإسم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من الميثاق وهم « جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية ».
- ▶ ويعد هذا الحكم استثناء من الأصل العام فى الميثاق، الذى يجعل العضوية فى فروع الأمم المتحدة تتحدد بالانتخاب داخل الجمعية العامة.
- ▶ ولما كان أى تعديل فى الميثاق يتطلب - وفقاً لنص المادتين ١٠٨ و ١٠٩ - موافقة هذه الدول الكبرى، فإنه من المستبعد تصور تعديل هذا الحكم.

مجلس الأمن

- ▶ (ب) أما فئة الأعضاء غير الدائمين فتنتخبهم الجمعية العامة، (بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم، وذلك حتى لا يترتب على الفرض العكسي وجود دول أو دول بصورة شبة دائمة، كما كان الحال في مجلس عصبة الأمم، وحتى يتداول عضوية المجلس أكبر عدد من الدول.
- ▶ ويراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء ما يأتي:
- ▶ ١- مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة الأخرى.
- ▶ ٢- التوزيع الجغرافي العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.
- ▶ ولقد ترتب على تعديل عدد الأعضاء بزيادة عدد الدول غير دائمة العضوية، أن تعدلت كذلك المادة ٢٧ ليصبح عدد الأصوات المطلوبة لإصدار القرار الصادر عن مجلس الأمن تسعاً بدلاً من سبع.

مجلس الأمن

► وغنى عن البيان أن نصوص الميثاق تقضى بأن يظل مجلس الأمن دائم الانعقاد، وتظل اجتماعاته دورية فى مقر المنظمة، ويجوز له أن ينعقد فى غير مقر الهيئة إذا رأى فى ذلك تسهيل لمهمته. كما أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس الأمن أن رئاسة المجلس تتم بالتناوب بين الأعضاء مرة كل شهر بحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء. بغض النظر عن كون الدولة دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية. ويتم التعامل داخل المجلس باللغات الرسمية الستة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية والروسية والصينية والعربية.

► هذا ويستفاد من نصوص الميثاق إمكانية زيادة عدد المشتركين فى دورات انعقاد مجلس الأمن إلى أكثر من ١٥ عضو، وذلك فى الأحوال التالية:

مجلس الأمن

- ▶ **الحالة الأولى:** وفقًا لنص المادة ٣١ من الميثاق « يمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن الاشتراك بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا رأى هذا الأخير أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص ».
- ▶ وللمجلس تبعًا لهذا النص السلطة التقديرية المطلقة في تقرير مدى تأثير مصالح العضو من عدمه، ومن ثم ليس هناك التزامًا عليه بدعوة الدولة العضو للاشتراك في المناقشة، بل المسألة متروكة لكل حالة على حدة.
- ▶ وبديهي - كما هو واضح من النص - أن الدولة إذا اشتركت في اجتماعات المجلس فليس لها حق التصويت على أي قرار يتخذه.

مجلس الأمن

► **الحالة الثانية:** وفقًا لنص المادة ٣٢ من الميثاق لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضوًا في المنظمة إذا كان أيهما طرفًا في نزاع معروض على مجلس الأمن، يدعى إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت. ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست عضوًا في الأمم المتحدة.

► **الحالة الثالثة:** وفقًا لنص المادة ٤٤ من الميثاق فإن مجلس الأمن إذا قرر استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل لديه تقديم القوات المسلحة، وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك - إن شاء - في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من القوات المسلحة لهذا العضو.

مجلس الأمن

▶ ثالثاً : قواعد التصويت فى مجلس الأمن:

▶ تعرضت لبيان أحكام التصويت فى مجلس الأمن المادة (٢٧) من الميثاق، فنصت فى فقرتها الأولى على أن « يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد»، ثم فرقت فى فقرتيها الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية. فأمّا المسائل الإجرائية فتصدر قرارات مجلس الأمن فى شأنها بموافقة تسعة من أعضائه، أيّا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أى دون أن يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى، وأمّا المسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار فى شأنها موافقة تسعة من أعضائه بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. أى بأغلبية موصوفة، تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى على تسميته بحق الفيتو.

مجلس الأمن

▶ التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية:

▶ من الجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، لذلك يتم تحديد ذلك باللجوء إلى الأعمال التحضيرية، وإلى ما جرى عليه العمل فى مجلس الأمن.

مجلس الأمن

► التفرقة بين النزاع والموقف عند التصويت:

► تنص المادة ٢٧/٢ - صراحة - على أنه إذا عرض على مجلس الأمن نزاع دولي لحله سليماً، تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢، وكان أحد أطراف النزاع عضواً في المجلس - سواء بصفة دائمة أو غير دائمة - ختم عليه الامتناع عن التصويت، ولما كان لمجلس الأمن، وفقاً لصريح نص المادة ٣٤ من الميثاق، أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدي إلى انتهاك دولي، أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، فقد استقر الرأي على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت، فإذا كان عضو المجلس طرفاً في نزاع معروض عليه تطبيقاً لأحكام الفصل السادس الخاص بحل المنازعات حلاً سليماً، أو طبقاً للمادة ٥٢/٣، وجب عليه الامتناع عن التصويت، أما إذا كان العضو طرفاً في موقف، معروض أمره على المجلس، قد يؤدي إلى انتهاك دولي أو إلى الإخلال بالسلم، ولكنه لا يرقى إلى مستوى النزاع، فيحق للعضو في هذه الحالة استعمال حقه في التصويت.

مجلس الأمن

- ▶ الحق فى الاعتراض والتخفيف من حدته:
- ▶ اشترطت المادة ٢٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة لى يصدر القرار عن مجلس الأمن فى مسألة موضوعية أن يصوت لصالحه تسعة من أعضاء المجلس. على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة.
- ▶ حالة امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت:
- ▶ نصت المادة (٢٧/٢) صراحة على ضرورة موافقة تسعة من الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الدول الخمس الكبرى، وذلك إذا تعلق الأمر بمسألة موضوعية.
- ▶ وبناء على ذلك فإن التفسير اللفظى لهذا النص ضرورة موافقة الدول الكبرى، بحيث إذا امتنعت أى دولة من هذه الدول عن التصويت يعد بمثابة اعتراض.
- ▶ إلا أن العمل جرى داخل المجلس، تنفيذاً للتصريح المشترك للدول الكبرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم حائلاً دون صدور القرار، إذا ما توافرت له الأغلبية المطلوبة، وذلك على أساس أن امتناع هذا العضو عن استخدام حق الاعتراض، مع توافر إمكانية استخدامه، هو بمثابة موافقة ضمنية على القرار.